

المجلس الثالث | | شرح كتاب الزكاة من عمدة الفقه | | الشيخ

أ.د. خالد علي المشيقح #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

تقدم لنا شيء من احكام السائمة. وذكرنا ان السائمة تنقسم الى ثلاثة في انواع النوع الاول الابل فتجب الزكاة فيها سواء كانت من البخاة او من وان اقل النصاب في الابل خمس فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسا ففيها - [00:00:00](#)

ثم بعد ذلك لا تتغير الفريضة. فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان. ثم فلا تتغير الفريضة حتى تبلغ خمس خمسة عشر بعيرا فاذا بلغت خمسة عشر بعيرا ففيها ثلاث شياه فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه فاذا بلغت خمسا - [00:00:30](#)

وعشرين ففيها بنت مخاض. فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حطة. فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة. فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون - [00:01:00](#)

بنتا لبول فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حطتان فاذا زادت عن عشرين ومئة ففيها ثلاث بنات لبون. يعني مئة وعشرون ففيها حقة وليس ثلاث بنات لبون بل اذا زادت عن عشرين ومئة ففيها ثلاث - [00:01:30](#)

بنات لبون. اه من احدى وتسعين فيها حقتان. حتى تزيد على عشرين ومئة ففيها ثلاث بنات لبون. فمئة وعشرون فيها حقتان. ثم بعد ذلك تستقر الفريضة في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حطة ثم انتقلنا - [00:02:00](#)

الى النوع الثاني وهو زكاة البقر. وذكرنا ان اقل النصاب ثلاثون فيه تباع او تبيعه. ثم بعد ذلك لا تتغير الفريضة حتى تبلغ اربعين. ففيها مسنة ثم تستقر الفريضة في كل ثلاثين تباع او تبيعه وفي كل اربعين مسنة. ثم انتقلنا الى زكاة - [00:02:30](#)

الغنم في اقل النصاب اربعون. فيها شاة. ثم بعد ذلك لا تتغير حتى تزيد على عشرين ومئة. يعني مئة وعشرون فيها شاة واحدة فاذا زادت عن مئة وعشرين واحدة ففيها شاتان. ثم بعد ذلك لا يتغير الفريضة حتى تبلغ - [00:03:00](#)

مئتين وواحدة ففيها ثلاث ثياه ثم تستقر الفريضة في كل مئة شاة تستقر الفريضة في كل مئة شاة. آآ ثم قال المؤلف الله ولا يخرج نعم قال ولا يخرج الا انثى صحيحة الا في الثلاثين من البقر. وباللبون مكان بنت مخاض. تقدم ان ذكرنا - [00:03:30](#)

ان الاصل في زكاة السائمة ان يخرج انثى. وانه لا بأس. او يجوز اخراج الذكر في مواضع الموضوع الاول اذا كان النصاب كله ذكورا الموضوع الاول اذا كان النصاب كله ذكورا فانه يخرج ذكرا. الموضوع - [00:04:10](#)

الثاني في زكاة البقر في الثلاثين ففي كل ثلاثين تباع او تبيعه على التخيير. الموضوع الثالث اذا لم يجد بنت مخاض وعنده ابن لبول. يعني اذا كان الانسان عنده خمس وعشرون من الابل. فيجب عليه ماذا - [00:04:40](#)

عنده خمس وعشرون يجب عليه ماذا؟ انت مخاض او عنده او ثلاثون يجب عليه البنت مخاض لم يجد بنت المخاض. فانه لا بأس ان يخرج ابن ابن اللبون لا بأس. وايضا اولى من ذلك ان يخرج حطا او جذعا. هذا لا بأس. لانه - [00:05:10](#)

رجع البنت المخاض ابن اللابون او الحق او الجذع كما ورد ان ابن اللبون يجزئ عن بنت المخاض الموضوع الرابع والاخير اذا شاء المتصدق يعني الساعي الذي يأخذ الصدقة فاذا شاء ان يأخذ - [00:05:40](#)

ذكرا لمصلحة الزكاة. فان هذا لا بأس به قال رحمه الله الا ان تكون ماشيا الا ان تكون ماشية كلها ذكورا او مرارا فيجزئ واحدة منها ولا يخرج الا جذمة من الضأن او ثنية من المعز والسن المنصوصة - [00:06:10](#)

عليها بالنسبة للغنم يخرج جذعة من الضأن او ثني معز والجذع من الظأن له ستة اشهر. والثني من الماعز له سنة. فمثلا عليه شاة.

عنده اربعون شاة. عنده اربعون شاة او اربعون من الماعز. يقول يجب عليك - 00:06:40

اما ان تخرج جذع ظان او تخرج ماذا؟ ثني ماعز انت بالخيار. كذلك ايضا عنده خمس من الابل عليه شاة يقول انت بالخيار اما ان

تخرج جذع ظان فما فوق او ثنية معز وعلى - 00:07:10

فقس اه اه قال والسنة المنصوص عليها السن المنصوص عليها والسنة المنصوص عليها هذا في الابل في البقر. تقدم لنا بنت مخاض

في خمس وعشرين الى ست وثلاثين بنت لبون حقة جذعة الى اخره. في البقر تبيعه اه - 00:07:30

آ مسنة الى اخره. قال الا ان يختار رب المال اخراج سن اعلى من الواجب. فهذا الامر اليه. اذا اختار رب المال ان اخراج سنا اعلى من

السن الذي وجب عليه فان هذا جائز ولا بأس به. فمثلا - 00:08:00

رجل عنده ثلاثون من الابل كم فيها؟ ثلاثون من الابل فيها بنت ومخالطة قال انا اريد ان اخراج بنت لبون. فنقول هذا جائز ولا بأس به.

هذا زيادة فضل من المالك او رجل عنده اربعون من الابل يجب عليه بنت لبون - 00:08:30

قال انا اريد ان اخراج حقة او جذعة. يقول هذا كله جائز ولا بأس به او رجل عنده ثلاثون من البقر قال اريد ان اخراج مسنا بدلا من ان

اخرج تبيلة - 00:09:00

او تبيعه اريد ان اخراج مسنة. يقول بان هذا جائز ولا بأس به الامر اليه. ما دام انه اختار ان يتبرج بالزائد قال او تكون كلها صغارا

فيخرج صغيرا نعم اذا كان عنده صغار نصاب صغار فهذا نقول لا يجب عليه - 00:09:20

ان يخرج كبيرة. اذا كان عنده صغار اقول لا بأس ان يخرج صغيره. ويتصور ذلك ما اذا كان الانسان عنده نصاب كبار فابدله بنصاب

صغار عنده نصاب سائمة كبار فابدله بنصاب سائمة صغار. فنقول هنا اه يجب عليه - 00:09:50

ان يخرج صغيرة ولا يكلف ان يخرج كبيرة ما دام ان النصاب كله صغار ونظير ذلك كما تقدم اذا كان النصاب كله ذكورا. فانه يخرج

ذكرا او تكون النصاب كله مراضا فانه يخرج مريضا. قال وان كان فيها سحر - 00:10:20

ساح ومراب وذكور واناث وصغار وكبار اخراج صحيحة كبيرة قيمتها على قدر المال يا ليت يعني اذا كان النصاب فيه صغار وكبار

وذكور او فيه ذكور واناث. وهذا الغالب هم في صغار في كبار. فيه ذكور فيه اناث - 00:10:50

في صحيحات فيهما عيبات ماذا نقول؟ يقول ما دام انه مختلط فلا تخرج صغيرة وانما تخرج كبيرة. يعني بلغت السن الشرعي كما

تقدم. تخرج كبيرة والسن الشرعي تقدم بيانه في الغنم جذع او ثني ماعز بالابل بنت مقاذ بنت لبون الى اخره - 00:11:20

تخرج كبيرة تخرج انثى ما تخرج ذكرا تخرج صحيحة وقال المؤلف رحمه الله على قدر قيمة المالكين على قدر قيمة المالكين. كيف على

قدر قيمة المالكين؟ نقول يسلك الانسان الطريقة الآتية نسلك الطريقة الآتية. الخطوة الاولى - 00:11:50

اذا فرضنا ان عنده صحح ومعيبات او صغار وكبار الى اخره. ولنفرض ان هذا رجل عنده صحاح ومعيبات. فنقول الخطوة الاولى ان

نسب عدد صحيح الى المال الزكوي ان ننسب عدد الصحيح الى المال الزكوي - 00:12:20

الخطوة الثانية ان ننسب عدد المعيب الى المال الزكوي الخطوة الثالثة ان ننظر الى متوسط قيم الصحيح الى متوسط قيمة الصحيح

والى متوسط قيمة المعيب. فنخرجه بقدر تلك النسبة يقول الخطوة الثالثة ان ننظر الى متوسط قيمة الصحيح والى متوسط -

00:12:50

قيمة المعيب فنخرجه بمقدار تلك النسبة. الخطوة الاخيرة ان نجتمع القيمتين فنخرج كبيرة صحيحة انثى بمقدار هذه يقول الخطوة

الرابعة ان نجتمع القيمتين فنخرج صغيرة كبيرة صحيحة انثى بقدر تلك القيمة مثال ذلك فهل مثال ذلك؟ رجل عنده مئة شاة -

00:13:40

مئة الشاة كم كم زكاتها؟ ها؟ شاة واحدة. مئة شاة شاة واحدة لكن هذه المئة فيها معيبات فيها صحيحات فيها كبار فيها صغار فيها

ذكور فيها الى اخره كيف نعمل - 00:14:20

نقول الخطبة الاولى ماذا؟ اذا فرضنا فيها صحاح كبار ننسب الصحيح الى المال الزكوي هذي عنده مئة شاة نفرض ان الصحيحات

خمس خمس وسبعين. ان الصحيحات خمسة وسبعون شاة. فنسبة الخمس - 00:14:40

في السبعين الى المئة كم؟ ثلاث ارباع. مثلها ايضا ننسب المعيبات الى المال الزكوي. كمعيبات خمسة وعشرين الى مئة. الربع. هذي الخطوة الثانية. الخطوة الاولى ننسب عائد الصحيح من المال الزكوي. الى - [00:15:00](#)

مجموع المال الزكوي. الصحيح خمسة وسبعين. ننسبه الى مئة يساوي ثلاث ارباع. المعيب خمسة وعشرين نسبه الى المئة يساوي الربع. الخطوة الثالثة ننظر الى متوسط قيمة او والى الى متوسط الى قيمة متوسط الصحيح والى قيمة متوسط المعيب فنخرجه بمقدار تلك - [00:15:20](#)

هذه الصحيحات فيها شيء قيمته ست مئة ريال مثلا وشيء قيمته مئة ريال وشيء قيمته ثلاث مئة ريال شيء قيمته ثلاث او شيء قيمته اربع مئة وشيء قيمته مثلا خمس مئة. وش المتوسط هنا؟ اربع مئة ناخذ اربع مئة هذه - [00:15:50](#)

ونخرج اه هذه الاربعة مئة بمقدار تلك النسبة كم نسبة صحيح الى المعيب ثلاثة ارباع ناخذ ثلاثة ارباع الاربعة مئة كم ثلاث ارباع اربع مئة؟ ثلاث مئة مثلها ايضا ننظر في المعيب عندك المعيبات شيء منه مئة - [00:16:20](#)

وشيء منه بثلاث مئة وشيء منه بمئة. المتوسط ما هو؟ متان المتوسط وعندك نسبة المعيب الى مجموع المال الربع. كم آ آ كم بالنسبة للمتوسط هذا بالنسبة الى مقدار الى نسبة - [00:16:50](#)

المعيب المال الزكوي. خمسين. لانها الربع. فربع المئتين خمسين. تجمع القيمتين ثلاث مئة زائد خمسين يساوي ثلاث مئة وخمسين. فتخرج شاة واحدة قيمتها ثلاث مئة وخمسين تخرج شاة واحدة قيمتها ثلاث مئة وخمسين ريال كبيرة صحيحة كبيرة انشى صح - [00:17:20](#)

قيمته ثلاث مئة وخمسين. وهذا عدل. يعني ما يقبل المالك. ولا يقبل اهل الزكاة قال المؤلف رحمه الله فان كان فيها بخات وعراق وبقر وجواميس ومعز وضأن وكرام ولثام وسمان ومهازيل اخذ من احدهما بقدر قيمة الملايين. هذه - [00:17:50](#)

كلها تسلب تسلك اذا كان عنده كبار وصغار ذكور واناث مراض وصحاح اختلفت الانواع جواميس عراب ومخاتي ضأن ومعز. ايضا عنده سمان ومهازيل. عنده ايضا كرام ولثام. كل فهذي تسلك هذه الطريقة. قال وان اختلف جماعة في نصاب في نصاب من السئمة - [00:18:20](#)

حولا كاملا. اه تقدم لنا ان السائم لها خصائص. وذكرنا من الخصائص السائمة ماذا؟ ها؟ الجبران. الجبران من خصائص السائلة وايضا الوقف. ان الاوقاف لا زكاة فيها. آآ ايضا هذا من خصائص السائم على ما ذهب اليه المؤلف - [00:18:50](#)

اكثر اهل العلم رحمهم الله الخلطة الخلطة وتنقسم الى قسمين الخلطة تنقسم الى قسمين. القسم الاول خلطة اشتراك فهذه لا اشكال ان الملايين كالمال الواحد خلطة اشتراك واعيان هذي نقول - [00:19:20](#)

لا اشكال ان الملايين كالماء الواحد. وخلطة الاشتراك والاعيان هي ان يملك اثنان من اهل الزكاة فاكثر نصابا من السائمة بهبة او ميراث او الشراء بحيث لا يتميز نصيب احدهما عن الآخر. بل كلهم يشتركون في كل - [00:19:50](#)

فرد من افراد هذه السائمة. نقول القسم الاول خلطة اشتراك واعيان. وذلك بان يملك اثنان من اهل نساء من اهل الزكاة فاكثر نصابا من السائمة ميراث او شراء او او غير ذلك بحيث لا يتميز نصيب احدهما عن الآخر. بل كل منهما شريك - [00:20:20](#)

في كل فرد من افراد هذه السائلة. فهذه لا اشكال انها كالمال الواحد. مثال ذلك زيد وعمرو اشتريان نصابا من السائمة فهذا عليهم الزكاة. اشتريا اربعين مثلا شاة وحال عليها الحال وهي - [00:20:50](#)

دائمة يقول عليهم الزكاة او ورثاها او اتهاها يقول عليهم الزكاة. القسم الثاني الذي هو مراد المؤلف رحمه الله وهو الذي اختلف فيه اهل العلم رحمه الله خلطة الاوصاف والجوار - [00:21:10](#)

وذلك بان يتميز نصيب كل واحد من المختلطين ان يتميز نصيب كل واحد من المختلطين لكن تشترك هذه السئمة في الاختلاط ببعض الاوصاف. نقول خلطة الاوصاف ان يتميز نصيب كل واحد - [00:21:30](#)

من المختلطين لكن هذه السائمة تشترك في بعض الاوصاف حال حال الاختلاط هذه هي التي هل هذه الخلطة تصير المالين كالمال الواحد؟ او ان انها لا تصير الملايين كالمال واحد. مثال ذلك زيد وعمرو هذا زيد له عشر شاة. وعمر له عشرون - [00:22:00](#)

هذا دفع الشياه التي له الى هذا الراعي لكي يرعاها. وهذا ايضا قام ودفع هذه الشياة هو امر دفع ابو بكر الى اخره نصيب زيد متميز. ونصيب عمرو متميز ونصيب بكر متميز. هذي اللي يسميها العلماء ماذا؟ خلطة - [00:22:30](#)

قصاف والجوار وهي التي وقع فيها الخلاف بين الائمة. هل هذه الخلطة مؤثرة؟ او ليست مؤثرة؟ اه الجمهور انها مؤثرة تؤثر تغليظا وتخفيفا. وعند الحنفية انها لا تؤثر. الجمهور انها - [00:22:50](#)

مؤثرة تؤثر تغليظا وتخفيفا. واما الحنفية فيرون انها لا تؤثر. والصواب ما عليه جمهور اهل العلم بداية الحديث ففي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع - [00:23:10](#)

خشية الصدقة وما كان من خريطين فانهما يتراجعان بالسوية. لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خريطين فانهما يتراجعان بالسوية. هذا معالي جمهور اهل العلم بداية - [00:23:30](#)

الحديث تؤثر تخفيفا وتغليظا تغليظا مثاله مثال التغليظ زيد يملك عشرين. وعشرين شاة. وبكر يملك عشرين شاة. اختلط حولا تجب عليهم الزكاة ولا تجب؟ تجب عليهم الزكاة. نقول الزكاة هنا تجب عليهم - [00:23:50](#)

لو ان لو ان زيدا الفرج ايضا الاخر انفرد ما وجب عليه الزكاة يعني لو ان زيدا له عشرون شاة يرعاها حولا كاملا ما وجبت عليه الزكاة لانه لم يملك نصابا كذلك ايضا لو - [00:24:20](#)

وان امرا انفرد لم تجب عليه الزكاة في هذه العشرين ليلة لم لم تبلغ نصابه لكن لما اختلط وجب عليهما شاة. هنا افادت ماذا؟ افادت التغليظ. فا التغليظ. فنقول يجب عليهم ايش - [00:24:40](#)

يدفع احدهما شاة ويرجع على نصيبه على شريكه. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام وما كان من خريطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. فاذا دفع زيد الشاة وجب عليهما شاة. هنا - [00:25:00](#)

ماذا؟ افادت التغليظ فنقول يجب عليهما الشاة يدفع احدهما ويرجع على نصيبه على شريكه. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام وما كان من خريطين فانهما يتراجعان بينهما فاذا دفع زيد الشاة يرجع على من خالطه - [00:25:20](#)

بنصف شاة اذا كان له نصف وهذا له نصف. لو كان لزيد ثلاثون. ولعمر عشر وش الحكم؟ تجب عليهم ولا تجب؟ يقول تجب طيب اخذنا من زيد الشاة يرجع على عمرو بكم - [00:25:50](#)

الرابع هو يجب عليه ثلاثة ارباع شاة وخليطه يجب عليه ربع يقول يرجع عليه في الربع. ولو كان العكس لو اخذنا الشاة من صاحب الربع يرجع على خليطه بكم؟ بثلاث - [00:26:10](#)

الرابع نعم يرجع على خليط ثلاث ارباع. هذه تفيد ماذا؟ تفيد التغليظ. مثال افادتها التخفيف. زيد له اربعون. وعمر له اربعون. اختلط. لو وان كل واحد منهم انفرج. كم يجب عليه؟ شاة. زيد يجب عليه شاة وامر يجب عليه شاة. لكن الان لما اجتمع - [00:26:30](#)

تعال اصبح مالهما كالمال الواحد فيجب عليهما ماذا؟ شاة واحدة. وايضا مثال اخر زيد له اربعون. وعمرو له اربعون وبكر له اربعون. كم يجب عليك شاة واحدة لو انفرج كل واحد منهم ها يجب عليه شاة مستقلة - [00:27:00](#)

يعني بدلا من ان يجب ان تجب ثلاث شياه الان وجبت ماذا؟ وجبت شاة واحدة فافادت الخلطة ماذا؟ التخفيف وافادت ايضا التغليظ. هذه الخلطة لها اشار المؤلف رحمه الله الى الشروط قال في نصاب من - [00:27:30](#)

هذا الشرط الاول ان تكون في السائمة وعلى هذا لو كانت في غير السائمة فسيأتينا ان شاء الله هل تؤثر او لا تؤثر؟ هذا سيأتي بيانه ان شاء الله. يعني لو كان مثلا اختلطوا في عروظ التجارة اختلطوا - [00:28:00](#)

وفي الذهب والفضة هذا سيأتينا ان شاء الله هل تؤثر؟ او لا تؤثر؟ قال حولا كاملا هذا الشرط الثاني ان يكون الاختلاط حولا كاملا. وعلى هذا لو اختلطوا ستة اشهر او ثمانية اشهر - [00:28:20](#)

تجب تؤثر اخو الطاولة تؤثر لا تؤثر. يكون لكل مال حكم نفسه. فمثلا زيد وعمر زيد له عشرون وعمر له عشرون اختلط عشرة اشهر ثم تفارقا وليس تحايل على اسقاط الزكاة. ها؟ هل تجب الزكاة ولها جيب؟ نقول لا تجب الزكاة لانهما لم يختلطتا حولا - [00:28:40](#)

امنا فلكل حكم نفسه وهذا حكم هذا له عشرون لا يجب عليه الزكاة وهذا له عشرون لا يجب عليه الزكاة ايضا زيد له اربعون. وعمر له

اربعون. واختلط عشرة اشهر. وش الحكم؟ تجد - 00:29:10

عليهم او لا يجب نعم يجب على كل واحد شاة مستقلة ما نقول يدفعون شاة فقط واحدة بل لكل من حكم نفسه. يعني لكل حكم نفسه. الشرط الثالث قال وكان مرآهم وفحلهم - 00:29:30

ثم مبيتهم ومحلهم ومشربهم واحدا. الشرط الثالث ان تشترك في صفات. هذه الصفات اختلف اهل العلم رحمهم الله في تعدادها. فعدد المؤلف قال مرعاهم واحد التي ترعى فيه. لو كان هذا يرعى في هذا الوادي وهذا في هذا الوادي. ما الخلطة ما لها اثر؟ مبيتهم. هذه - 00:29:50

مبيتها واحد لو كان هذا تبيت في هذا المكان وهذي في هذا المكان ما له عبرة محلهم هذه تحلب هنا او هاي تغلب هنا لا عبرة.

مشربهم هذي تشرب من هنا وهذي تشرب من هنا. لا عبرة. لا بد ان تتفق - 00:30:20

في هذه الصفات المذهب انها لابد ان تشترك في المراح والمسرح والمرأة والفحل والمحب. يعني خلاف ما ذكره المؤلف رحمه الله.

المذهب لابد ان تشترك في هذه الصفات الخمس. المراح والمسرح. والمرأة - 00:30:40

والفحل والمحب نعم المحلب الشافعية كالحنابلة الا انهم يزيّدون ايضا صفة يزيّدون صفتين. المشرب والراعي. المشرب والراعي

المالكية لابد ان تشترك في ثلاثة من خمسة في ثلاثة اوصاف من خمسة - 00:31:10

في اوساط وهذه الاوصاف الخمسة آآ يقولون بانها المراح والمسرح والمشرب والفحل والراعي. المراح والمسرح وآآ المشرق والفحل

والراعي. هناك قول ابن مفلح رحمه الله صاحب الفروع قال بان مثل - 00:31:40

هذه الصفات يرجع في تحديدها الى العرف. لانه لم يرد شيء ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. لم يرد شيء شيء ثابت عن النبي

عليه الصلاة والسلام في ذلك. والذي ورد ضعيف فيرجع في تحديد مثل هذه الصفات الى - 00:32:10

العرف طيب هذا الشرط الرابع الشرط الخامس ان يكون مجموع السائمة نصابا. فلو اشتركا في اقل من نصاب فهذا لا يؤثر. لو هذا له

ايران وهذا له بغيران واختلطا حولا كاملا. هل يؤثر او لا يؤثر؟ لا يؤثر. لان - 00:32:30

حقا نصاب الابل خمس من الابل خمس من الابل الشرط السادس ان او الخامس ان يكون كل خليط من اهل الزكاة. لابد ان يكون

الخليط من اهل الزكاة فلو كان ليس من اهل الزكاة فلا اثر. لا اثر. فلو اختلط كافر ومسلم. لو اختلط كافر - 00:33:00

ومسلم نقول المسلم ماذا؟ ماله له حكم نفسه. المسلم ماله حكم نفسه. فمثلا زيد مسلم له عشرون وعمره كافر له عشرون اختلط حولا

ها هل يؤثر ذلك او لا يؤثر؟ يقول لا يؤثر. هل تجب الزكاة على زيد او لا تجب؟ نقول لا تجب. لانه الان لا - 00:33:30

الا ماذا؟ ها لا يملك الا عشرين. فنقول لا تجب الزكاة. قال رحمه الله فحكم زكاتهم حكم زكاة واحد واذا اخرج الفرض من مال احدهم

رجع على خلطائه بحصصهم منه. تقدم فمثلا زيد - 00:34:00

نعم زيد وعمره اختلط زيد له خمسون شاة وعمر له خمس شاة. كم الان؟ كم المجموع؟ مئة. كم يجب عليهم شاة يجب عليهم

شاة اذا اخذنا هذه الشاة من زيد يرجع على عمرو بكم؟ بالنصف - 00:34:30

طيب مثال اخر زيد له ثمانون وعمر له عشرون المجموع مئة كم فيها؟ شاة واحدة. اذا اخذنا من صاحب الثمانين الشاة على كم

يرجع؟ على عمر اذا اخذنا زيد له الثمانون وعمر له عشرون. اذا اخذنا من زيد الشاة يرجع على عمرو ابن - 00:35:00

ها؟ ليش ما يرجع؟ ايه عنده عشرين ها؟ ما تجيب الزكاة وين انت؟ ما انت بمعنى؟ هنا الان اختلطوا قلنا بان الخلطة تصير المالين

كالمال واحد. فهنا يجب عليهم شاة. نعم. اذا اخذنا من زيت - 00:35:30

الثمانين الشاة يرجع على امر كم؟ الخمس. صح. خمس شات. يقول يجب عليه خمسة. اذا اخذنا من عمرو الشاة يرجع على زيد بكم؟

اربعة اخماس يرجع على زيد باربعة وهذا قول النبي عليه الصلاة والسلام وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما السوية. قال -

00:36:00

ولا تؤثر الخلطة الا في السائمة. لا تؤثر الخلطة بالابتسامة وهذا قول اكثر اهل العلم رحمهم الله المذهب وهو قول اكثر اهل العلم ان

الخلطة لا تؤثر الا في السائمة. فلا تؤثر في عروض التجارة - 00:36:30

ولا في النقدين ولا في الخارج من الارض. والرأي الثاني رأي الشافعي رحمه الله ان خلطة مؤثرة تؤثر حتى في غير السائمة. والشافعية لا يجعل الخلطة من خصائص السائمة بل يقولون تؤثر حتى في الاموال الزكوية الاخرى. فمثلا زيد وعمرو - 00:36:50
اختلط في عروض تجارة عروض التجارة خالطها مثلا في دكان واحد. هذا هذه عروض التجارة له. وهذا عروض التجارة لزيد وجعلها في دكان واحد. مثلا البر يبي انبر هذا بر زيد وهذا بر عمرو - 00:37:20
مكان واحد يبي يعان الميزان واحد والدكان واحد والمخزن واحد اشترك في مثل هذه الصفات هل هذا مؤثر او ليس مؤثرا؟ الحنابلة او جمهور اهل العلم انها ليست مؤثرة. لكل واحد منهما - 00:37:50
ما له حكم حكم مستقل لكل واحد منهما حكم نفسه زيد يزكي ماله. وعمرو يزكي ماله. اذا كان مال زيد اقل من نصاب ما يجب عليه. واذا كان امر - 00:38:10
يجب عليه وحده فقط. هذا رأي الجمهور اهل العلم رحمهم الله وقالوا بان الدليل انما ورد في اي شيء؟ في السر دائمة فقط والاصل براءة الذمة. وعند الشافعية قالوا بانه تأثر الخلطة. قالوا بان الخلطة - 00:38:30
اثر في لماذا؟ لانه حصل الارتفاع لاهل الزكاة. للملاك حصدهم الارتفاع بحيث ان الراعي يصبح واحد المحلب واحد والمبيت واحد. فحصل لهم ارتفاع. حصل لهم نوع من بالسهولة فاثرت الخلطة فكذلك ايضا الان المخزن واحد والميزان واحد والبائع - 00:38:50
قد يكون واحدا الى قليل. يحصل لهم ايضا ارتفاع. فقالوا بانها مؤثرة. الاموال والله اعلم برأي جمهور اهل العلم وان الخلطة انما تكون في اي شيء في السائمة فقط. قال قال رحمه الله باب الخارج - 00:39:20
زكاة الخارج من الارض. قال وهو نوعان قال احدهما النبات فتجب الزكاة منه في كل حب وثمر يكال الخارج من الارض آ هذا النوع الثاني من انواع الاموال الزكوية. تقدم ان الاموال الزكوية اربعة. الاول السائمة وتقدمت. والثاني الخالد - 00:39:40
من الارض والثالث الاثمان والرابع عروض التجارة كما سيأتينا ان شاء الله الخالي من الارض دليله القرآن والسنة والاجماع. القرآن والسنة والاجماع اما القرآن فقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حساده وايضا قول الله عز - 00:40:20
عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض السنة كما ثبت في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت العيون او كان اثريا - 00:40:50
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر. نصف العشر والاجماع قائم على ذلك من حيث الجملة وان اختلف العلماء رحمهم الله في بعض التفاصيل قال وهو نوعان احدهما النبات ما الذي يجب او ما الذي تجب - 00:41:10
فيه الزكاة من النبات. المشهور من المذهب ان النبات لا يخلو من امرين. اما ان يكون حبا او حب المثل مثل البر مثل الشعير مثل الارز مثل آ الدخن الى اخره. من هذه الحبوب او - 00:41:40
مثل التمر مثل اللوز مثل الفستق الى اخره ثمار مثل ايضا التين الصحيح مثل المشمش الى اخره. انه ان كان حبا فالزكاة تجب في كل الحبوب يقولون الزكاة تجب في كل الحبوب. وان كان ثمرا لابد من - 00:42:00
القيد الاول ان يكون مكينا والقيد الثاني ان يكون قوتا وان يكون ماذا مكينا ان يكون قوتا وان يكون قوتا وان يكون مكينا اما بالنسبة للحبوب نعم اما بالنسبة للحبوب فقالوا تجب في الحبوب كلها - 00:42:30
بها وان لم تكن قوتا حتى لو لم تكن قوتا مثل حب الرشاد. قالوا بان الزكاة تجب فيه هذا هو المذهب اعيد المذهب ان كان حبا فتجب الزكاة فيه مطلقا - 00:43:10
حتى وان لم يكن قوتا. وان كان ثمرا فلا بد من قيدين. القيد الاول الاقليات والقيد الثاني الكيف. نعم. القيد الاول اه الاقليات والقيد الثاني ماذا؟ الكيل ان يكون مكينا. ها؟ اي نعم هذا المذهب. والرأي الثاني - 00:43:30
رأي الشافعية والمالكية من رأي الثاني رأي الشافعية والمالكية قالوا لابد من قيدين القيد الاول الادخار والقيد الثاني الاقليات. ان يكون مدخرا مقتاتا. ان يكون مدخرا فرن مقتاتا. الرأي الثالث رأي الحنفية قالوا تجب الزكاة. والحنفية هم اوسع - 00:44:00
المذاهب حنفية هم اوسع المذاهب في الخارج من الارض قالوا تجب الزكاة في كل ما خرج من الارض من الحبوب والثمار الى اخره

مما يقصد الادمي تنمية كل ما يخرج من الارض مما يقصد الادمي تنميته. يقابل - 00:44:40

هذا القول يعني قول الحنفية آآ يقابل هذا القول ما ذهب اليه بعض كالحسن البصري وغيره قالوا بان الزكاة لا تجب الا في اربعة

اصناف. لا تجب الا في اربعة اصناف فقط - 00:45:10

البر والشعير والتمر والزبيب. فاصبح عندنا طرفان ووسط حنفية يتوسعون الرئيس الاخير يحصر الزكاة في اربعة اصناف فقط الحنان الحنابلة والمالكية والشافعية يتوسطون وان كانوا يختلفون فالمذهب انه يجب في كل الحبوب واما الثمار فيشترط ان تكون ماذا؟

نعم - 00:45:30

مكينة اه يشترط ان تكون مكينة مقتاتة واما بالنسبة المالكية والشافعية فيقولون يشترط ان تكون مدخرة مقتاتة. يا عم مدخرة.

والاقرّب في ذلك الاقرب في ذلك ما ذهب اليه الحنابلة رحمه الله او المالكية والشافعية. لكن - 00:46:10

مذهب الحنابلة رحمهم الله اقرب عن مذهب الحنابلة رحمهم الله نحن آآ قلنا بالنسبة مذهب الحنابلة آآ اشترطوا بالنسبة للحبوب تجب

في كل الحبوب. واما بالنسبة للثمار قلنا ماذا؟ ان تكون مكينة لا - 00:46:50

ليست مقتاتة وانما مدخرة. نعم مكينة مدخرة. اشترط في كل ثمر يكال ويدخر عبارة الزاد يشترط ان تكون مكينة ومدخرة. المالكية

والشافعية يشترط ان تكون مقتاتة مدخرة لا يشترطون الكيف. الحنابلة هم الذين يشترطون الكير - 00:47:20

والدليل على اشتراطهم الكيد قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. حديث ابي سعيد في

الصحيح. ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. والوسم - 00:47:50

هذا من معايير ماذا؟ الكي. قالوا هذا دليل على اعتبار الكيد. والدليل على اعتبار الادخار قالوا بان النعمة لا تكتمل الا بماذا؟ الا بما

يدخر. يقول النعمة لا تكتمل الا بما يدخر. بالنسبة للمالكية والشافعية قالوا مقتاتة مدخرة. الدليل - 00:48:10

على اشتراط الادخار قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب الزكاة في الفواكه والخضروات لانها ليست مدخرة ومقتاتة كما

تقدم قالوا اه ان النعمة او تمام النعمة لا يكتمل الا بما يقتات. واما بالنسبة الحنابلة فهو مستدل بعموم الاية. يا ايها الذين امنوا -

00:48:40

انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض - 00:49:20